جامعة المستقبل مادة الديمقراطية م.م سمارة عودة

كلية الصيدلة

المرحلة الثانية

بسم الله الرحمن الرحيم

صور الديمقراطية

بعد ان تعرضنا في المحاضرة السابقة الى مفهوم الديمقراطية بأنها حكم الشعب، او ان السلطة تنحصر بيد الشعب، سنتعرض في هذه المحاضرة الى اشكال وصور الديمقراطية، والتساؤل الذي يثار هنا كيف يمارس الشعب هذه السلطة؟ فهل يمارس الشعب السلطات بنفسه دون وساطة من ينوب عنه في التعبير عن ارادته، او يوكلها الى ممثلين عنه ويتدخل عند مقتضيات الامور، او يوكل بعضها الى ممثلين عنه ينوبون عنه لفترة معينه ولا يتدخل بعدها في السلطة في تللك الفترة، وان للإجابة عن هذا التساؤل سوف نعرض فيما يلي الى اشكال عديدة للديمقراطية يمكن ايجازها بالصور الاتية:

اولا- الديمقراطية المباشرة :

هي التي يباشر الشعب فيها السلطات بنفسه دون وساطة من احد النواب فتكون كافة الهيئات السلطوية (تشريعية وتنفيذية وقضائية)بيده كافة بمعنى ان يصبح الشعب هو الهيئة الحاكمة والمحكومة في الوقت نفسه. فالشعب هو يسن القوانين ويتخذ القرارات مثل التعيينات وتحديد الضرائب وابرام المعاهدات وكذلك يمارس السلطة القضائية. وتعد الديمقراطية المباشرة من ارقى انواع الانظمة التي تعبر من الناحية النظرية عن سيادة الشعب لأنها تجسد التطبيق الكامل للديمقراطية ولكن بالنظر لاتساع جغرافية الدول وتزايد اعداد سكانيا فان هذه الصورة من الحكم لا

يمكن تحقيقيها الا في دولة صغيرة ويتعذر تطبيقها في دولة كبيرة. والسبب في ذلك هو ان تطبيقها يحتاج الى اجتماع المواطنين في مكان واحد وعليهم ان يكونوا مطلعين على الامور، كذلك ان تكون القضية المطروحة للمناقشة محدودة حتى لا يضطر المواطنين ترك اعمالهم ومصالحهم لهذا الغرض. وعلى الرغم من مثالية الديمقراطية المباشرة لم يتبقى منها في العالم اليوم ما يلفت النضر الا القليل جدا كالذي يحصل في بعض المقاطعات السويسرية حيث يجتمع الناس مرة واحدة في السنة يقومون فيها بانتخاب ممثليهم وكذلك ادارة الشؤون العامة من وضع القوانين وفرض الضرائب والنظر في الميزانية وكذلك القيام ببعض الاعمال الادارية ويختارون فيها كبار موظفيهم وقضاتهم.

ثانيا– الديمقراطية شبه المباشرة:

ظهر هذا النظام أو الشكل من أشكال الديمقراطية ليكُون الوسط بينٌ الديمُقراطيةٌ المباشرة والديمقراطية النيابية. إن الديمقراطية شبه المباشرة ظهرت كتطور للنظام البرلمان والذي من شأنه أن يجُعل للشعب أو لجمهور الناخبينٌ حق مشاركة البرلمان في السلطة بل وحق مراقبة البرلمان حيثٌ لا يسُتقل البرلمان عن الشعب في ممارسة السلطة .

ومن مظاهر هذه الديمقراطية:

– الاستفتاء الشعبي العام لاخذ رأي الشعب في الامور العامة بالتشريع والدستور والسيادة.

– الاعتراض الشعبي من قبل الناخبين وضمن مدة زمنية معينة على ما صدر عن الهيئة التشريعية ويكون الحكم لمن تراه الاغلبية بعد عرضه على الاستفتاء.

– حق الناخبين في اقالة الناخب.

– الحل الشعبي للبرلمان بعد عرضه على الاستفتاء اذا قررت نتيجة الاستفتاء ذلك.

– حق عزل رئيس الجمهورية اذا استطاع ان يحصد الاغلبية في الاستفتاء ويعد هذا النظام اقرب للمثل الاعلى للديمقراطية في النظام النيابي فهو يكمن السيطرة الحزب الواحد من جهة ولذلك فهو صمام امان من اي تعسف يحصل من قبل المجلس النيابي تحت اي ضغط او مؤثرات.

ثالثا– الديمقراطية غير المباشرة(النيابية)

بعد فشل تطبيقٌ الديمٌقراطيةٌ المباشرة، وصعوبة تطبيقٌ الديمٌقراطيةٌ شبه المباشرة، ظهرت الديمٌقراطيةٌ غيرٌ المباشرة والتي تسمى أيضًا (بالديمٌقراطيةٌ النيابية) وتعد من أفضل صور الديمقراطية في العالم من حيثٌ استجابتها للحاجات الاساسيةٌ للمجتمع واعترافها بحقوقه الاساٌسيةٌ والاقتصاديةٌ والاجتماعيةٌ، وقد أصبح هذا الشكل من اشكال الديمٌقراطيةٌ هو السائد في أغلب الانظمة السياسية في العالم. وتقوم الديمقراطية غير المباشرة على أساس أن الشعب ينتخب نوابا يمارسون السلطة باسمه وعنه وذلك خلال مدة معينة يحددها الدستور . ويمارس الشعب سيادته من خلال انتخاب ممثلين له لفترة محدودة، ووجود برلمان منتخب كمه أو بعضه لفترة معينه. فإذا كانت وزارات الدولة والوزراء مسؤولون أمام البرلمان، سمي نظام الحكم نيابي برلماني كما هو الحال في انجلترا وفرنسا ومصر والعراق وفلسطين، واذا كان الوزراء مسؤولون أمام رئيس الدولة سمي النظام نيابي رئاسي كما هو الحال في الولايات المتحدة ومعظم دول أمريكا اللاتينية. وبالتالي فان النظام النيابي ما هو إلا وسيلة للتغلب على العقبات التي تواجه الديمقراطية نتيجة عجز جميع أفراد المجتمع عن القيام بالوظائف العامة مما يستتبع إسنادها الى فئة يتم اختبارها بطرق معينة لتنوب عن هذا المجتمع للقيام بهذه المهمة.

هذا ويستند الحكم النيابي في الديمقراطية غير المباشرة على عدة أركان

وتتمثل في ما يأتي :

١-(وجود برلمان منتخب من قبل الشعب)

وهو الركن الاول والاساس لقيام الديمقراطية غير المباشرة وذلك لان الانتخاب هو الوسيلة الديمقراطية الوحيدة في اختيار ممثلي الشعب، بغض النظر عن عدد أعضاء البرلمان او وجود البرلمان على هيئة مجلس أو مجلسين، وليس بالضرورة اختيار جميع الاعضاء بطريقة الانتخاب وممكن أن يكون عدد من الاعضاء معينين شرط ان لا يتجاوز عددهم النصف، والا يفقد النظام الصفة الديمقراطية، وتشير المادة (٤٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ بأن جميع النواب أن يكونوا منتخبين بالاقتراع السري المباشر.

٢- (أن يمثل عضو البرلمان الأمة بأسرها)

فالنائب لا يمثل دائرته وحدها وانما يمثل الأمة كلها وقد استقرت هذه القاعدة وأصبحت الدساتير الحديثة تقرها، ومن ثم فان النائب غير مقيد بأية تعليمات يضعها له ناخبوه وهو حر في إبداء رأيه كما يشاء .

٣- (أن يكون البرلمان مستقلا أثناء مدة النيابة عن مجموع الناخبين)

ومعنى ذلك أن البرلمان وقد تم انتخابه وتكوينه أصبح هو صاحب السلطة القانونية ولا يجوز للشعب التدخل في أعماله، ولا يحق للناخب الاخذ باي مظهر من مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة كالاستفتاء الشعبي، والاقتراع الشعبي، والاعتراض الشعبي، وما على الناخب والجمهور الا الانتظار والمراقبة لحين موعد الانتخابات الجديد لكي يتم اختيار الناخب للنائب حسب الكفاءة ومن خلال التجربة السابقة.

٤-(أن يحدد مدة وتجديد البرلمان بصفة دورية)

ويعني أن يعيد الشعب انتخاب ممثله وذلك تحقيقا لمبدأ رقابة الشعب على نوابه ولذلك يتعين أن تكون مدة النيابة محددة ومعقولة بأجل معموم. فلا تكون مدة النيابة طويلة على نحو يؤدي فوات مراقبة الشعب لنوابه وتقييم أدائهم والذي يحدد تجديد انتخابهم من عدمه. و لا تكون المدة قصيرة بحيث لا يتمكن النواب من تنفيذ برامجهم التي رسموها ويفقدون الاستقلال الواجب لهم خوفا من المواجهة السريعة من قبل الناخبين ما يجعلهم خاضعين لرغبات الناخبين بعيدا عن الامة.